

المدونة الكبرى

العهد على المشتري قيل فمتى تجب للشفيح الشفعة في قول مالك قال قال مالك أن الشفعة تجب للشفيح ساعة تقع الصفقة نقد أو لم ينقد قبض الدار أو لم يقبض أخذ الشفيح الشفعة بالبيع الفاسد قلت رأيت لو أن رجلا اشترى شقما من دار بيعا فاسدا فأخذ الشفيح ذلك بالشفعة ثم علم بفساد البيع قال ترد الدار إلى البائع ولا يأخذها الشفيح ولا المشتري لأن البيع فاسد باب باع شقما من دار بعبد فأخذ الشقص بالشفعة ثم أصيب بالعبد عيب قلت رأيت أن اشتريت شقما من دار بعبد ثم أخذها الشفيح بالشفعة فأصاب بائع الدار بالعبد عيبا قال يردده ويأخذ قيمة الدار من المشتري للدار وقد مضت الدار للشفيح بالشفعة قلت ولم أمضيت الدار للشفيح بالشفعة ها هنا قال لأن هذا المشتري إذا دفعها إلى الشفيح فهو بمنزلة ما لو باعها من غيره قلت فلم لا تجعله في البيع الفاسد بهذه المنزلة قال لأن البيع الفاسد كان مردودا من الآخر والأول ألا ترى لو أن رجلا باع بيعا فاسدا ثم باع من آخر بيعا فاسدا ردا جميعا إلا أن يتناول أو بتغير بالابدان أو بالأسواق فيكون في ذلك القيمة ولا يرد فهذا فرق ما بينهما قلت وهذا كله قول مالك قال منه قوله ومنه رأيت أن اشتريت شقما من دار بعبد فأخذ الشفيح ذلك الشقص بشفعته ثم استحق العبد من يد بائع الدار قال قد مضت الدار للشفيح ويرجع بائع الدار على المشتري بقيمة الشقص قلت رأيت أن كانت قيمة العبد ألفا وقيمة الشقص ألفين فرجع بائع الشقص على المشتري بألفين وإنما أخذ المشتري من الشفيح ألفا فأراد المشتري أن يرجع على الشفيح بألف آخر لأنه قد صارت الدار على المشتري بألفين وهو قيمتها وإنما أخذها الشفيح منه بألف قال لا يرجع المشتري على الشفيح بقليل ولا كثير